الأسباب الموجبة

بما أن الدستور اللبناني وكافة القوانين اللبنانية المرعيَّة يكفلون حماية الملكيَّة الفرديَّة وحريَّة التصرُّف بالأموال، بيد أن الظروف المالية والإقتصادية الحرِجة التي يمرُّ بها الوطن حالياً تستوجب اتخاذ تدابير وضوابط إستثنائية مؤقتة، الغاية والهدف منها حماية الإقتصاد الوطني والملكيَّة الفرديَّة وأموال المودعين والإستقرار النقدي والمالي، وصولاً إلى استعادة الثقة الداخلية والخارجية بالقطاع المصرفي. سيَّما وأن القوانين الدولية والمواثيق العالمية لحقوق الإنسان تفيد بأن الدولة يمكنها تقييد الحقوق بنحو مؤقت بهدف الخلاص من ضرر محدق يتعلق بالمصلحة العامة"،

وتنفيذا للبيان الوزاري في شقه المتعلق بمعالجة الأزمة النقدية والمصرفية سيما في الفقرة/أ/ حيث تضمن وجوب وضع الآليات المناسبة والضرورية من قبل السلطات المختصة في سبيل حماية أموال المودعين ولا سيما صغارهم، وتنظيم علاقة المصارف مع عملائها منعاً لأي استنسابية، ومنها تنظيم سحوبات العملاء وتأمين التحويلات المالية للمرض والدراسة في الخارج؛

وبما أن ما تعرض له المودعون لم يرتكز إلى أِساس قانوني.

وبما ان الظروف الاستثنائية أدّت بالمصارف إلى اتخاذ تدابير ووضع قيود بحقوق المودعين والعملاء لجهة عدم المساواة فيما بينهم وعدم تأمين الخدمات المصرفية المعتادة؛

وبما ان حماية أموال المودعين وإعادة انتظام العمل المصرفي والعمل على استمراريته تفرض توحيد وتنظيم التدابير والضوابط التي تقوم بها المصارف بُغية تطبيقها بشكل عادل على المودعين والعملاء بما يؤمن حماية الحقوق والمصالح المشروعة لهؤلاء المودعين والعملاء، وفي الوقت ذاته تأمين ديمومة واستمرارية القطاع مع تفعيل الإجراءات التي تسمح بتشجيع القطاعات الاقتصادية وتأمين استيراد المواد الأولية لهذه القطاعات؛

وبما ان هذه المرحلة تتطلب إذاً اتخاذ إجراءات وتدابير استثنائية ومرحلية تهدف إلى وضع ضوابط مؤقتة تحمي حقوق المودعين وتعزز قدرات المصارف للقيام بواجباتها والحفاظ على الاستقرار النقدي والمصرفي وتالياً الاقتصادي، وتؤكد على تحرير التحويلات الجديدة الواردة من الخارج من أي قيود كانت تشجيعاً لإعادة انتظام العمل المصرفي وبالتالي تحفيز الاقتصاد الوطني؛

وبما ان بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية التي يقتضي اتخاذها تفترض ايلاء الحكومة اللبنانية ومصرف لبنان صلاحيات محصورة ومؤقتة تجيز وضع ضوابط على بعض العمليات والخدمات المصرفية من ضمنها التحاويل المصرفية إلى الخارج وسحب الأوراق النقدية بالعملات الأجنبية واللبنانية واستعمال البطاقات المصرفية في لبنان والخارج بشكل يؤدي إلى تنظيم العمل المصرفي خلال فترة نفاذ هذا القانون، من خلال فرض موجبات على المصارف تحدّد طرق التعامل مع العملاء بصورة متساوية بعيداً عن الاستنسابية وتفعيل النشاطات الاقتصادية ضمن حدود الضوابط المؤقتة؛

وبما ان أي تأخير إضافي في إتخاذ إجراءات استثنائية مؤقتة ووضع ضوابط مؤقتة من شأنها تضخيم الازمة التي تتربص بالقطاعين المصرفي والمالي؛

لهذه الأسباب،
نتقدّم باقتراح مشروع القانون المعجل المرفق.

مشروع قانون معجل
يرمي تنظيم ووضع ضوابط استثنائية مؤقتة
على بعض العمليات والخدمات المصرفية
مقدم من: معالي وزير الشؤون الإجتماعية والسياحة البروفسور رمزي المشرفيه
ومعالي وزير الصناعة الدكتور عماد حب الله

المادة الأولى:
يكون لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي في مصرف لبنان صلاحية إصدار قرارات وتعاميم استثنائية مؤقتة تطبيقية لهذا القانون ضمن مُدّة سريانه في المواضيع المحددة فيه.

المادة الثانية: نطاق تطبيق القانون

أولاً : مع الأخذ بعين الاعتبار المعاهدات الدولية ذات الصلة والقوانين المرعية الاجراء لا سيما القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24، يكون موضوع التدابير الاستثنائية المؤقتة المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

- التأكيد على حرية التصرف بالأموال المحولة من الخارج بعد تاريخ 11 شباط 2020 (تاريخ منح الحكومة الثقة).
- تنظيم السحوبات المالية والتحويلات المالية من حسابات العملاء للخارج لأسباب شخصية وعائلية.
- تنظيم التحويلات المالية من حسابات العملاء للخارج لأغراض مهنية واقتصادية ومنها التجارية والصناعية والزراعية والاستشفائية والتكنولوجية بشكل يحفّز الاقتصاد الوطني.
- تحرير العمليات المصرفية داخل لبنان من أي قيود.
- تحديد سقوف استعمال بطاقات الإئتمان في لبنان والخارج.

ثانياً : تماشياً مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ولا تخضع لقيوده سحباً وتحويلاً:

- أموال الدولة اللبنانية ومؤسساتها والمجالس والإتحادات البلدية والمجالس الإختيارية ومصرف لبنان.
- أموال الدول الأجنبية والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية العاملة في لبنان.
- أموال البعثات الدبلوماسية والسفارات
- الأموال الموهوبة أو المُقرَضَة من دول ومنظمات دولية مانحة إلى جمعيات لبنانية لا تتوخى الربح بهدف تنفيذ برامج تنموية في لبنان.
- أموال المؤسسات المالية الدولية.
- صافي قيم بوالص التأمين العائدة لشركات إعادة التأمين وذلك بعد إثبات مقدار هذا الصافي بمستندات رسمية صادرة عن وزارتي المالية والاقتصاد.
- الأموال الجديدة المنصوص عنها في المادة الثالثة من هذا القانون.
- كافة التحويلات المصرفية غير المقترنة بتسديد نقدي من وإلى حسابات المودعين في المصارف العاملة في لبنان.

المادة الثالثة: الأموال المسماة "أموال جديدة"

أولا: إن التحاويل الواردة من الخارج، والايداعات النقدية بالليرة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية سواء كانت من لبنان أم من الخارج، التي تلقّتها وسوف تتلقاها المصارف العاملة في لبنان إلى حسابات المودعين في المصارف اللبنانية بعد تاريخ 2020/2/11 والمسماة في ما يلي «الأموال الجديدة» لا تكون خاضعة لأية قيود، ويجوز بالتالي لأصحابها الاستفادة من جميع الخدمات المصرفية المتعلقة بها، بما في ذلك التحاويل إلى الخارج والسحوبات النقدية وخدمات البطاقات المصرفية في لبنان والخارج.

ثانياً:

1 - ان استعمال الأموال الجديدة أو التصرف بها بما يشمل ثمارها وإيراداتها وكل ما نتج أو ينتج عنها بعد استثمارها وتوظيفها، يخضع لمشيئة صاحبها أو لرغبة صاحب الحق المستفيد منها، ولا تخضع هذه الأموال إلى أي من الإجراءات والضوابط المنصوص عنها في هذا القانون.

2 - على المصرف متلقي «الأموال الجديدة» ان يفتح لديه، باسم صاحبها، حسابا خاصا جديدا أو متفرغا عن حساب مفتوح سابقا يتم من خلاله اجراء القيود المحاسبية اللازمة لتتبع استعمال هذه الأموال (الحساب الخارجي)، ويُحصر العمل بالحساب الخارجي بالأموال الجديدة دون سواها.

3 – لأجل اعتبار أي تحويل أموال جديدة واردة من مصرف في الخارج، يقتضي ان تكون هذه الأموال محولة حسب القوانين المرعية الإجراء أو مودعة نقداً بعملة أجنبية في لبنان.

4 - تبقى «الاموال الجديدة» خاضعة لأحكام البندين/1/ و/2/ أعلاه من المقطع ثانياً من هذه المادة، في حال تمّ طلب تحويلها، كلياً أم جزئياً، إلى أية عملة أخرى، أو تحويلها، كلياً أم جزئياً من المصرف المتلقاة اصلاً فيه إلى أي مصرف آخر عامل في لبنان أو إلى الخارج وعلى المصرف في هذه الحالات ان يجري التحويل عبر مراسله الأجنبي.

5- لا تعتبر أموالاً جديدة بحسب منطوق هذه المادة الأموال المحوَّلة أو المطلوب تحويلها من خلال المصارف اللبنانية من الليرة اللبنانية حصراً إلى أية عملة أجنبية أخرى بحسب السعر الرسمي للصرف، بحيث تبقى هذه الأموال خاضعة للقيود والأحكام المنصوص عنها في هذا القانون وفقاً لمضمونه.

6- لا تخضع الاموال الجديدة والودائع الناتجة عنها لموجب تكوين إحتياطي إلزامي من قبل المصارف اللبنانية يودع لدى مصرف لبنان وذلك تأميناً لحرية التصرف بهذه الأموال الجديدة دون قيود أو ضوابط.

المادة الرابعة: التحويلات المصرفية للخارج

أولاً : في ما خلا الأموال الجديدة ، تُقيَّد خدمة التحاويل إلى الخارج خلال مدة نفاذ هذا القانون بالنسبة إلى جميع الأموال والودائع بما فيها الودائع الإئتمانية (أي الأموال المودعة لدى المصارف اللبنانية بواسطة مصارف ومؤسسات مالية أجنبية) وودائع المصارف المراسلة لدى المصارف اللبنانية.

ثانياً : إن قيام المصارف العاملة في لبنان بتأدية خدمة تحويل الأموال إلى الخارج، لا يكون مصدرها «الأموال الجديدة»، يقتصر على تلبية النفقات التالية:

1 - الأقساط الجامعية والمدرسية لغاية مبلغ /30.000/ دولار أميركي سنوياً للطالب الواحد، ولغاية /60,000/ دولار أمريكي لأكثر من طالب مهما تعددوا.
2 - المعيشة في الخارج لغاية مبلغ /15.000/ دولار أميركي سنوياً.
3 - الطبابة والاستشفاء لغاية مبلغ/ 20.000/ دولار أميركي للمريض الواحد ، باستثناء العمليات التجميلية الكمالية، أما في حال كانت النفقات الإستشفائية طارئة وتهدد الحياة بشكل مباشر فلا سقف محدد للتحويل المصرفي على أن يكون ضمن الحد الأقصى المعمول به في لبنان وفقاً لهذا النوع من العمليات والنفقات الطبية.
4 - النفقات الملحة الناشئة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو التي ستنشأ خلال مدة نفاذه. وفقاً لمبدأ المساواة بين المودعين وبعيداً عن الإستنسابية .
5- القروض الناشئة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.
6- الضرائب والرسوم المتوجبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أو التي ستتوجب خلال مدة نفاذه في حال كان سببها أو منشؤها سابقاً لهذا التاريخ شرط أن تكون هذه الضرائب والرسوم محصورة بأعمال أو نشاطات داخل لبنان حصراً.

ثالثاً : تتم تلبية النفقات المذكورة أعلاه وإجراء التحويلات التي تقتضيها وفقاً للشروط والآليات التالية:

1 - تقديم مستندات صحيحة ووافية تثبت مقدار المبلغ المستحق المراد تحويله وفقاً لمعيار عملي بعيد عن الإستنسابية.
2 - ان تكون قد جرت العادة على تحويل هذه المبالغ من لبنان وذلك باستثناء نفقات الاستشفاء والطبابة وحالة السفر والتعليم الجديدين.
3 - ان تكون مرتبطة حصرا بالعميل أو أفراد عائلته من الأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا والأقارب لغاية الدرجة الثانية.
4 - ان يجري دفعها للجهة المستفيدة عند استحقاقها، باستثناء تلك العائدة لكلفة المعيشة.
5 - ان يصرح طالب التحويل على كامل مسؤوليته القانونية بأنه ليس له أو للمستفيد من التحويل حساب مصرفي خارج لبنان فيه أموال كافية لتغطية الأموال المطلوب تحويلها أو أصول منقولة في الخارج لتغطية هذه الأموال .
6 - أن لا يتعدى سقف التحويلات مبلغ/50000/ خمسين ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملات الأخرى سنوياً مع الأخذ بعين الإعتبار ما تم بيانه بخصوص نفقات التعليم والإستشفاء حيث يمكن رفع هذا السقف.

رابعاً : تقوم المصارف بتأمين خدمات التحويل لتمويل استيراد المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية والمعدات الصناعية الضرورية للزراعة والصناعة كقطاع تكنولوجيا المعلومات والقطاعات الاقتصادية بناءً على الاولويات التي يرى مجلس الوزراء ضرورة تشجيعها من ضمن خطته للنهوض بالاقتصاد الوطني مع احترام مبدأ العدالة والمساواة . ولأجل هذا الغرض، على كل مصرف عامل في لبنان ان يخصص لتمويل هذا الاستيراد نسبة لا تقل عن 1,5% من مجموع الودائع لديه بالعملات كافة.

خامساً : - تنشأ بموجب هذا القانون "وحدة خاصة" مؤلفة من مندوب عن كل من مصرف لبنان ومندوب عن وزارة المالية يقوم وزير المالية بتعيينه، ومندوب عن المصرف المعني، لأجل دراسة الحالات غير المشمولة في هذا القانون والمتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج والإجازة بهذا التحويل .
ترفع الطلبات إلى هذه الوحدة الخاصة بواسطة المصرف المعني أو المودع مقدم الطلب، وتتخذ قراراتها بالإجماع في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إحالة الطلب أمامها ، ويعتبر عدم الجواب خلال هذه الفترة بمثابة رفض ضمني.
تخضع المعلومات المرفوعة إلى هذه الوحدة الخاصة للسرية ويتقيد أعضاؤها بقواعد السرية المصرفية .

المادة الخامسة: تحرير التعاملات الداخلية من القيود

إن العمليات بالعملات الأجنبية داخل لبنان بواسطة التحاويل أو الشيكات لا تخضع لأية ضوابط باستثناء تحويل الودائع من العملة اللبنانية إلى العملة الأجنبية.

تعتبر الليرة اللبنانية عملة إبراء للإلتزامات المالية بالعملات الأجنبية قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وطيلة مدة تطبيقه بحسب السعر الرسمي للصرف لليرة اللبنانية حصراً شرط مراعاة الأحكام والضوابط المنصوص عنها في هذا القانون ومراسيمه التطبيقية بالإضافة إلى القوانن اللبنانية المرعية.

المادة السادسة: السحوبات بالليرة اللبنانية

ان السحوبات النقدية بالليرة اللبنانية لا تخضع لأية سقوف أو قيود باستثناء وجوب إبلاغ المصرف قبل مُدّة لا تقل عن /48/ ساعة بالنسبة للسحوبات التي تتجاوز قيمتها /25.000.000/ ليرة لبنانية للمودع الواحد وذلك بغية اتخاذ الإجراءات العملانية المقتضاة.

على المصارف ان تسدّد الرواتب والمعاشات والأجور والمعاشات التقاعدية بشكل كامل وفوري عند طلب صاحب العلاقة.

باستثناء الأموال الجديدة ، وفي حال عدم توافر عملة الأجنبية لدى المصرف ، وبناءً على طلب المودع وبعد موافقته، يتوجب على المصرف تأمين ما يوازي العملة الأجنبية المطلوبة بالعملة اللبنانية بفارق حده الاقصى 30% من سعر الصرف الرسمي. كما يطبق هذا الأمر على الرواتب والأجور بحسب العملة المعتمدة في العقود التي أبرمت قبل تاريخ 11 شباط 2020.

المادة السابعة: السحوبات بالعملات الأجنبية

نظراً للظروف الاستثنائية الحاضرة، وانطلاقاً من مبدأ التداول بالعملة الوطنية، تحدد السحوبات بالعملة الأجنبية لدى المصارف العاملة في لبنان على الشكل التالي:

- مبلغ 1000 $ ألف دولار أمريكي شهرياً في الحسابات التي تقل قيمتها عن 50,000 $ خمسون ألف دولار أمريكي.
- نسبة 5 بالألف شهرياً من شطور الحسابات التي تزيد عن 50,000 $ خمسون ألف دولار أمريكي مهما كانت قيمة هذه الحسابات.
- في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد سقف السحوبات النقدية بالعملات الاجنبية عن 25,000 خمسة وعشرون ألف دولار شهرياً مهما كانت قيمة الحساب المصرفي.
- يضاف إلى المبالغ المنصوص عنها في هذه المادة الفوائد المصرفية التي يتم تحديد آلية سحبها بموجب المراسيم التطبيقية.

يتم تعديل هذه السحوبات وسقوفها وفقاً للحاجة والوضع الإقتصادي في البلد بموجب قرارات تصدر عن مجلس الوزراء في هذا الخصوص بناءً على اقتراح وزير المالية واستطلاع رأي مصرف لبنان.

المادة الثامنة: خدمات البطاقات المصرفية

تحدّد الإجراءات المطبقّة على خدمات البطاقات المصرفية تأميناً للعدالة وعدم الاستنسابية في التعامل مع المودعين وفق الآتي:

1 - إنّ إستعمال البطاقات المصرفية بالليرة اللبنانية أو بالعملة الاجنبية في عمليات داخل لبنان خاضع فقط للحدود المسموح بها لكل بطاقة.

2 - ان استعمال البطاقات المصرفية خارج لبنان، بما في ذلك عمليات التجارة الإلكترونية بواسطة هذه البطاقات، يكون ضمن حدود يحددها كل مصرف استناداً إلى سياسة المخاطر المعتمدة لديه، على ان تخضع هذه الحدود إلى مبدأ العدالة في معاملة كافة المودعين، ويعود لمصرف لبنان تحديد السقوف العامة لهذا الاستعمال بموجب تعاميم دورية.

3 - يُمكن زيادة السقوف باستعمالها خارج لبنان عن طريق البطاقات المصرفية إذا أودع بحساب هذه البطاقات "أموال جديدة".

المادة التاسعة: ايداع الشيكات في الحساب

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالأموال الجديدة المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون ، لا يُمكن قبض الشيكات المحررة بالعملات الأجنبية نقداً على شبابيك المصارف بل يتم إيداعه في الحساب ولا يكون السحب النقدي إلا وفقاً للحدود المنصوص عنها في المادة السابعة من هذا القانون . أما الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية فيمكن سحب قيمتها نقداً وفقاً لسقوف يحدده مصرف لبنان بموجب تعاميم دورية.

في التعاملات الداخلية في لبنان ، يكون للشيكات المصرفية قوة إبرائية شاملة في الإيفاء مثلها تماماً مثل العملة الورقية بحسب نوع العملة المحددة في الشيك وفي الحساب المصرفي ، بحيث يحظر على أي كان الإنتقاص أو الحسم من قيمتها أو رفض التعامل بها من خلال الإصرار على التعامل بالعملة الورقية.

المادة العاشرة: أحكام خاصة تتعلق بقروض التجزئة والقروض التجارية وبدلات الإيجار

أولاً : على المصارف قبول تسديد الأقساط أو الدفعات المستحقة بالعملة الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة (القروض الاستهلاكية وخطوط الائتمان المتجددة الاستهلاكية والشخصية والقروض السكنية..) والقروض التجارية بالليرة اللبنانية على أساس سعر المصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان شرط أن لا يكون للعميل المستفيد من هذه المادة وديعة بعملة أجنبية لدى المصرف المعني يُمكن استعمالها لتسديد هذه الأقساط والدفعات.

ثانياً : في حال وجود وديعة للعميل بالعملة الأجنبية لدى المصرف الدائن بالاقساط أو الدفعات المذكورة أعلاه، فلا يُمكن سحب هذه الوديعة أو تحويلها الى مصرف آخر قبل تسديد القرض.، بيد أنه يمكن السحب الجزئي للوديعة في كل ما يتجاوز قيمة القرض وفقاً للحدود والأحكام المنصوص عنها في هذا القانون.
ثالثاً : يمكن تسديد بدلات الإيجار بالعملات الأجنبية المنظمة بتاريخ سابق لتطبيق هذا القانون بالليرة اللبنانية على أساس سعر المصرف الرسمي الصادر عن مصرف لبنان شرط ألا يكون وارداً في عقد الإيجار بصورة صريحة أن العملة الأجنبية هي وحدها العملة المحددة للإيفاء دون أية عملة أخرى ، وفي حال النص في عقد الإيجار على قيمة الإيجار بالعملة الأجنبية دون أي تحديد آخر يكون من الجائز الإيفاء بالليرة اللبنانية وفقاً لما تقدم.

المادة الحادية عشرة: العقوبات

- يبت القضاء العدلي العادي في لبنان بالشكاوى والمراجعات حول مخالفة المصارف لأحكام هذا القانون ومراسيمه التطبيقية على أن تطبق في المحاكمات الأصول الموجزة للمحاكمة.
- يتعرّض المصرف المخالف للعقوبات المنصوص عنها في القوانين اللبنانية المرعية الأجراء والى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.

المادة الثانية عشرة: النصوص التنظيمية والتعاميم

مع مراعاة المادة الأولى من هذا القانون ، يعود لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي المجلس المركزي في مصرف لبنان وضع وتحديث وتبديل النصوص التنظيمية وآليات تطبيقها وتحديد مدتها في حدود مدة نفاذ هذا القانون.

المادة الثالثة عشر: تعليق بعض المهل التعاقدية ومفاعيل هذا القانون على الإجراءات والمحاكمات

- باستثناء الأموال الجديدة ،تعلَّق خلال مدة نفاذ هذا القانون مفاعيل البنود التعاقدية المتعلقة بالتخلف عن تأمين خدمة تحويل الأموال إلى الخارج وأو سحب المبالغ نقداً بالعملات الاجنبية.

- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات القضائية التي لم يصدر فيها حكم مبرم.

المادة الرابعة عشر: النشر ومدة النفاذ
يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية وتكون مادة نفاده سنة واحدة من تاريخ نشره ويعود لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية وبالتنسيق مع حاكم مصرف لبنان، زيادة أو تقصير هذه الفترة في حال استمرت أو تحسنت أو زالت الظروف الاستثنائية التي أوجبت إصدار هذا القانون.